

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٦١٧) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤ / ٧ / ١٠

بشأن قيد وسيطي التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولاته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ ٢٠١٤/٢٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين
داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسيطي التأمين الآتي ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولاته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسمهما وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

الرقم القومي	الشركة	رقم القيد	الاسم	١٠
٢٨٧٠١٢٢١٢٠١٠٦٣	قناة السويس لتأمينات الحياة	٥٢٢٠٤	رباب محمود فؤاد رمضان محمد	١
٢٩٨١١٢٠٢١٠٣٣٢١	قناة السويس لتأمينات الحياة	٥٢٢٠٥	مرسليل رزق الله شوقى رزق الله	٢

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

